CBI

شروط وأحكام
البطاقة الائتمانية

600 544440
cbiuae.com

صدر من البنك التجاري الدولي ش.م.ع. مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة

الشروط والأحكام

هـذه الشـروط والأحـكام ("شـروط وأحـكام") تحكـم العلاقـة بيـن البنـك التجـاري الدولـي ش.م.ع. ("البنـك") والعميـل فيمـا يتعلـق بالبطاقة.

1– تعاريف

"الحسـاب" ويعنـي بحسـب السـياق المسـتخدم، أي حسـاب مفتـوح باسـم العميـل لـدى البنـك؛ بمـا يشـمل حسـاب البطاقـة، وحسـاب الهـدف، وحسـاب التوفيـر، والحسـاب الجـاري، وحسـاب الوديعـة الثابتـة وحسـاب الادخـار، وحسـاب القـرض أو حسـاب السـحب علـى المكشوف.

"الصـراف الآلـي" ويعنـي جهـاز الصـراف الآلـي أو أي جهـاز تعـود مليكتـه للبنـك أو لأي مؤسسـات ماليـة أخـرى والتـي يتـم تسـميتها مـن وقت لآخر من قبل البنك والتي تقبل البطاقة. وهذا المصطلح التعريفي يتضمن أيضاً أي جهاز يقبل الدفع للبطاقة.

"الطلـب" ويعنـي الطلـب المقـدم مـن قبـل العميـل للبنـك بغـرض الحصـول علـى بطاقـة ائتمانيـة مـن خـلال عـدة وسـائل، والتـي تشـمل علـى سـبيل المثـال لا الحصـر، تقديـم نمـوذج طلـب البطاقـة المشـتملة علـى كافـة المعلومـات المطلوبـة بعـد توقيعهـا يـدوياً، أو الطلـب المقـدم عبـر الهاتـف (عـن طريـق المكالمـات المسـجلة)، أو عـن طريـق الوسـائط الالكترونيـة (انترنـت / بريـد الكترونـي).

"البنـك" ويعني البنك التجاري الدولي وخلفائه و/أو المتنازل لهم.

"تحويـل الرصيـد" ويعنـي المعاملـة التـي يقـوم بهـا البنـك بنـاء علـى طلـب العميـل بتحويـل مبلـغ مـن المـال عـن طريـق خصمـه مـن حساب البطاقة لصالح بنك أو مؤسسة تجارية أخرى بهدف تسوية مديونية قائمة على بطاقة ائتمانية خاصة بالعميل.

"البطاقـة" وتعنـي بطاقـة الائتمـان الصـادرة مـن قبـل البنـك إلـى حامـل البطاقـة، والتـي تحمـل إمـا شـعار الماسـتر كارد أو الفيـزا أو أي شعار آخر. إن مصطلح "البطاقة" يشير إلى البطاقة الأساسية والإضافية بحسب ما يتطلبه سياق النص.

"حسـاب البطاقـة" ويعنـي الحسـاب المفتـوح مـن قبـل البنـك بهـدف تسـجيل كافـة العمليـات الدائنـة والمدينـة (إن حصلـت) التـي يقـوم بها حامل البطاقة عن طريق استخدام البطاقة.

"رصيـد البطاقـة" ويعنـي مبلـغ الرصيـد الموجـود فـي حسـاب البطاقـة، والـذي يمثـل إجمالـي المبالـغ للمعامـلات التـي تمـت باسـتخدام البطاقة بالإضافة إلى كافة التكاليف والدفعات التي تمت من خلالها.

"حامل البطاقة" ويعني كل من العميل و/أو حامل (حاملي) البطاقة الإضافية بحسب ما قد يتطلبه سياق النص.

"السلفة النقدية" وتعني معاملة متعلقة بسحب أي مبلغ من المال بأي عملة كانت من الصراف الآلي باستخدام البطاقة.

"رسـوم السـلفة النقديـة" وتعنـي الرسـوم المفروضـة أو التـي سـيقيدها البنـك علـى حسـاب البطاقـة عـن كل معاملـة متعلقـة بسلفة نقدية.

"التكاليـف" وتعنـي المبالـغ المفروضـة مـن البنـك والتـي يتعيـن علـى حامـل البطاقـة دفعهـا والمتعلقـة بالبطاقـة، بمـا فـي ذلـك علـى سـبيل المثـال لا الحصـر، جميـع الرسـوم المتعلقـة بالمعامـلات، والفوائـد المترتبـة والرسـوم الماليـة والنفقـات والمصاريـف (بمـا فـي ذلـك النفقات القانونية) والتي سيتم قيدها على حساب البطاقة وستشكل جزءاً من رصيد البطاقة.

"تسـهيل التحويـل النقـدي" ويعنـي ميـزة التحويـل النقـدي التـي قـد يوفرهـا البنـك لغـرض تحويـل مبلـغ نقـدي مـن الحـد الائتمانـي المتاح إلى حساب العميل الشخصي المفتوح طرف البنك، على أن يقوم الأخير بدفع المبلغ على أساس شهري.

"حـد الائتمـان" ويعنـي المبلـغ الأقصـى المتـاح لحامـل البطاقـة وحاملـي البطاقـات الإضافيـة، إن وجـدت، لإجـراء المعـاملات والـذي يتـم إخطار العميل به من وقت لآخر.

"العميـل" ويعنـي الشـخص الـذي قـدّم طلبـاً للبنـك للاسـتفادة مـن التسـهيلات الائتمانيـة عـن طريـق البطاقـة والـذي تـم إنشـاء حسـاب للبطاقة تحت اسمه.

"خطـة الدفـع السـهل" وتعنـي تسـهيل قـد يوفـره البنـك مـن أجـل تسـديد المبلـغ المسـتحق فيمـا يتعلـق ببعـض المعـاملات المنفـذة من قبل حاملي البطاقة.

"الكفالة" وتعني تعهد أو كفالة صادرة من الغير في شكل مقبول للبنك لغرض ضمان الالتزامات القائمة.

"التاجر" ويعني أي شخص يقوم بتزويد البضائع و/أو الخدمات والذي يقبل البطاقة كوسيلة للدفع أو الحجز.

"الحد الأدنى للدفعة المستحقة" ويعني المبلغ الأدنى للالتزامات القائمة كما يتم تحديده من قبل البنك شهرياً، والذي إن تم دفعه عند أو قبل تاريخ استحقاق الدفعة، يتم تفادي دفع رسوم السداد المتأخر كما موضح في جدول التكاليف.

"الشهر" ويعني الشهر وفق التقويم الميلادي.

"الالتزامات القائمة" وتعني مبلغ رصيد البطاقة والذي يمثل مجموع مبالغ الخصومات غير المسددة والتي يجب دفعها للبنك من قبل العميل.

"تاريخ استحقاق الدفع" ويعني التاريخ المحدد في كشف الحساب والذي يكون معه العميل ملزماً بسداد الالتزامات القائمة أو أي جزء منها على ألا يقل ذلك عن الحد الأدنى للدفعة المستحقة.

"رقم التعريف الشخصي" ويعني رقم التعريف الشخصي المرتبط بالبطاقة والذي يمكن حامل البطاقة من استخدامها في الصراف الآلي وفي نقاط البيع، إن وجدت.

"نقطة البيع" وتعني منفذ نقطة البيع أو أي جهاز آخر يمكن من خلاله إجراء المعاملات.

"البطاقة الأساسية" وتعني البطاقة الصادرة من قبل البنك للعميل.

"الشراء" يعني أي عملية خلافاً للسلفة النقدية.

"جدول التكاليف" ويعني الجدول الذي يحدد الرسوم المطبقة على البطاقة والمعاملات المرتبطة بها. ويقوم البنك بتحديد جدول التكاليف وتعديله من وقت لآخر.

"التأمينات" وتعني إما التأمين النقدي أو الكفالة.

"التأمين النقدي" ويعني المبلغ النقدي المودع لدى البنك كما يتطلبه البنك لضمان الالتزامات القائمة.

"كشف حساب" ويعني كشف دوري يبين تفاصيل المعاملات التي تمت من خلال استخدام البطاقة بالإضافة إلى بيان الالتزامات القائمة والحد الأدنى للدفعة المستحقة والتكاليف وتاريخ استحقاق الدفع.

"البطاقة الإضافية" وتعني البطاقة الصادرة عن البنك إلى شخص مسمى من قبل العميل وبناء على طلبه.

"حامل البطاقة الإضافية" ويعني الشخص الذي أصدرت له بطاقة إضافية.

"الشروط والأحكام" وتعني الشروط والأحكام المبينة في هذه الوثيقة، وأية تعديلات عليها، و/أو كما هو موافق عليه من قبل العميل عبر الطلب المقدم من قبله و/أو الشروط والأحكام الصادرة والمعلنة من قبل البنك بين الحين والآخر.

"المعاملة" وتعني معاملة شراء البضائع و/أو الخدمات التي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، معاملات تحصيل الفوائد و/أو القيام بالحجوزات، سواء تم أو لم يتم استخدامها من قبل حامل البطاقة. إن مصطلح "المعاملة" سيشمل أيضاً تحويل الأرصدة، والسلف النقدية، أو أية معاملة أخرى تتم باستخدام البطاقة أو بواسطة أرقام البطاقة أو رقم التعريف الشخصي، سواء تم من خلال البطاقة نفسها أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو التواصل الالكتروني، وسواء قام حامل البطاقة أو لم يقم بتوقيع إيصال شراء أو أي إيصال آخر.

إن الكلمات المستخدمة في هذه الشروط والأحكام والتي تشير إلى صيغة المذكر تشمل أيضاً صيغة المؤنث، والكلمات التي تشير إلى صيغة المفرد تشمل صيغة الجمع والعكس صحيح.

الكلمات التي تشير إلى الشخص تشمل الشخص الفرد والمؤسسة الفردية ومؤسسة الشخص الواحد، والمكاتب والشركات والمؤسسات أو أي كيان طبيعي أو معنوي أياً كان.

لا يجب أخذ عناوين البنود الواردة في هذه الشروط والأحكام بعين الاعتبار عند تفسيرها أو تطبيقها.

2- حقك في الإلغاء:

تمنحك فترة التهدئة الحق في إلغاء المنتج خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ توقيع طلبك أو خطاب العرض. يمكنك إنهاء الاتفاقية خلال هذه الفترة دون دفع أي غرامات، وسيقوم البنك برد أي رسوم تم تحصيلها خلال هذه الفترة. لممارسة حقك في الإلغاء، يجب عليك إبلاغ البنك وتسوية أي رصيد مستحق على بطاقتك. يرجى ملاحظة أنه لن يُسمح بالإلغاء إذا كان هناك رصيد مستحق على البطاقة.

3- البطاقة

1-3 تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكاً للبنك، ويجب تسليمها فوراً للبنك عند أول طلب من قبله أو من قبل الوكيل المفوض عنه بحسب الأصول المتبعة.

2-3 يمكن للعميل استلام البطاقة بالذات أو أن يطلب من البنك إرسالها من خلال البريد أو خدمة التوصيل، وذلك على مسؤوليته الخاصة على العنوان الذي زود به البنك. سيتم إرسال البطاقات الإضافية وفقاً لتعليمات العميل وعلى مسؤوليته الشخصية.

3-3 عند استلام البطاقة من قبل حاملها، يقوم الأخير فوراً ومباشرةً بالتوقيع على الجهة الخلفية من البطاقة. إن التوقيع أو تفعيل أو استخدام البطاقة يعتبر قرينة قاطعة للبنك على قبول حامل البطاقة بهذه الشروط والأحكام، وينبغي على حامل البطاقة في حال عدم موافقته على هذه الشروط والأحكام عدم استخدامها أو تفعيلها بل إعادتها مباشرة إلى البنك من أجل إلغائها وفي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام البند 11.

4-3 إن البطاقة غير قابلة للتحويل ويتعين استخدامها حصرياً من قبل حاملها، ويجب على حامل البطاقة عدم السماح لأي شخص تحت أي ظرف كان باستخدامها أو استخدام رقم التعريف الشخصي. ولا يحق لحامل البطاقة رهنها كضمان لأي غرض كان.

5-3 يجب على حامل البطاقة في كل الأوقات التأكد من الاحتفاظ بالبطاقة في مكان آمن.

4- استخدام البطاقة

1-4 يمكن استخدام البطاقة للقيام بالمعاملات إما: (أ) ضمن حد الائتمان المبين من قبل البنك لحامل البطاقة، و(ب) حتى اليوم الأخير من تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة المحفور على وجهها.

2-4 في حال فقدان أو تضرر البطاقة، أو في حال قدم العميل طلباً خطياً لتجديد البطاقة أو تبديلها أو إصدار بطاقة إضافية، يجوز للبنك دون أن يكون ملزماً وبناءً على تقديره المطلق إصدار البطاقة الجديدة المطلوبة.

3-4 يتعهد حامل البطاقة أن يتعامل دائماً بحسن نية في كل ما يتعلق بتعاملاته بالبطاقة ومع البنك.

4-4 بغض النظر عن استهلاك حد الائتمان، فإن العميل يقر ويوافق أنه من حق البنك في أي وقت أن يعلّق أو يلغي أو يحد من إمكانية استخدام البطاقة وأن يرفض تفويض أي معاملة وأن يطالب بكافة الالتزامات القائمة، دون أن يكون البنك ملزماً بتقديم أي تبرير لذلك.

5-4 يوافق العميل على قيام البنك بقيد كافة المبالغ والمعاملات والتكاليف وأية التزامات أخرى مترتبة على حامل البطاقة وأية خسارة يتكبدها البنك ناتجة عن استخدام البطاقة على حساب البطاقة. يوافق العميل بموجب هذه الوثيقة على دفع كل المبالغ المقيدة على حساب البطاقة والمذكورة أعلاه سواء كان إيصال الشراء أو السلفة النقدية موقعاً من حامل البطاقة أم لم يكن.

6-4 يبقى العميل مسؤولاً في كل الأوقات عن أي معاملة تمت باستخدام البطاقة. يقر العميل ويوافق على أن سجلات البنك فيما يتعلق بأيٍ من المعاملات تشكل قرينة قاطعة ونهائية على العميل، وذلك في حال عدم وجود خطأ بيّن فيها.

5- السلفة النقدية

1-5 يمكن لحامل البطاقة الحصول على سلفة نقدية شرط توافر حد الائتمان المناسب لذلك، وبعد موافقة البنك وفقاً لتقديره المطلق وذلك من خلال الوسائل التالية:

أ) تقديم البطاقة لدى أي فرع للبنك أو لدى أي مؤسسة عضو في الماستر كارد/الفيزا، مرفق بما يثبت هويته وتوقيع السجلات الضرورية للعملية.

ب) استخدام البطاقة عند أي صراف آلي تابع للبنك أو لأي بنك آخر أو مؤسسة مالية تقبل بطاقات تحمل شعار ماستر كارد أو فيزا أو تلك المؤسسات المتعاقدة مع البنك لهذا الغرض. وفي هذه الحالة، يكون مبلغ السلفة النقدية المتاح لحامل البطاقة خاضعاً لحد السحب اليومي المعمول به في الصراف الآلي.

ج) استخدام رقم التعريف الشخصي (المزود من قبل البنك أو المحدد من قبل حامل البطاقة) مع البطاقة عند القيام بمعاملة في جهاز الصراف الآلي.

2-5 لا يجوز لحامل البطاقة تحت أي ظرف كان أن يكشف لأي شخص آخر رقم التعريف الشخصي.

3-5 تكون سجلات البنك لكافة المعاملات التي يقوم بها حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافية باستخدام رقم التعريف الشخصي ملزمة بنتائجها للعميل. إن المبلغ المذكور في شاشة الصراف الآلي أو المطبوع على إيصال المعاملة ينبغي ألا يشكل قرينة شاملة لكل التزامات حامل البطاقة.

4-5 يوافق العميل على دفع رسوم السلفة النقدية وأي تكاليف نقدية أخرى (حسب جدول التكاليف) وذلك على كل معاملة سلفة نقدية باستخدام البطاقة. يوافق العميل على أنه سيتم فرض رسم مالي على كل سلفة نقدية ابتداءً من تاريخ معاملة السلفة النقدية وحتى سدادها الكامل.

6- المعاملات

1-6 بإمكان حامل البطاقة استخدام البطاقة في أية نقطة بيع أو جهاز صراف آلي أو عن طريق الانترنت لإتمام العمليات، وذلك بعد مراعاة توافر الحد الائتماني الكافي وتبعاً لموافقة البنك وبناءً على تقديره المطلق.

2-6 إذا اقتضى الأمر، قد يُطلب من حامل البطاقة إحضار البطاقة ورقم التعريف الشخصي لإتمام المعاملة.

3-6 لا يجوز لحامل البطاقة، وتحت أي ظرف كان، أن يكشف رقم التعريف الشخصي لأي شخص بما في ذلك التاجر أو لأي من موظفيه.

4-6 يخضع استخدام البطاقة لحد يومي لإجمالي المصاريف (إن طبق)، كما قد يُخطِر البنك به العميل بين الحين والآخر.

5-6 لا يحق للعميل القيام بأية معاملة (إن أجريت) قد تتخطى حد الائتمان، وذلك دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك. إن أية معاملة تتجاوز حد الائتمان لن تخضع للحد الأدنى للدفعة المستحقة، بل سيتم دفع مبلغ تلك المعاملة كاملاً بالإضافة إلى رسم تجاوز الحد المنصوص عليه في جدول التكاليف.

6-6 يوافق العميل على دفع فائدة عن كل مبلغ معاملة، وذلك ابتداءً من تاريخ قيدها وحتى الدفع الكامل، وتكون الفائدة حسب الأسعار الواردة في جدول التكاليف. ولكن في حال تم السداد الكامل قبل نهاية فترة السماح كما هي محددة في كشف الحساب، فلن يتم تطبيق اية فوائد أو تكاليف مالية.

7-6 في حال قيام العميل بأية معاملة بعملة مختلفة عن الدرهم الإماراتي، يقوم البنك بتحويل عملة المعاملة إلى الدرهم الإماراتي وفق سعر الصرف السائد لدى البنك وذلك في تاريخ قيد المعاملة ذات الصلة على حساب البطاقة.

8-6 يحق للعميل في أي وقت طلب تحويل الرصيد، في حين لا يحق ذلك لحاملي البطاقة الإضافية. يخضع طلب تحويل الرصيد للشروط التالية:

أ) تطابق اسم العميل الموجود على بطاقة الائتمان العائدة للبنوك الأخرى مع اسم العميل الذي يتقدم لطلب تحويل الرصيد.

ب) يجب على العميل تقديم آخر كشف حساب من البنوك المرخصة الأخرى وأية وثائق أخرى قد يطلبها البنك لإتمام عملية تحويل الرصيد.

ج) يجب على العميل الخضوع للمعايير التي يضعها البنك وفقاً لتقديره المطلق.

د) يكون تحويل الرصيد مشروطاً بإنشاء الحساب وتبعاً لحد الائتمان المعين.

هـ) في حال كانت المعلومات المزودة للبنك من قبل العميل غير كاملة، فلن يقوم البنك بتنفيذ طلب تحويل الرصيد.

و) إن الموافقة على تحويل الرصيد تعود لتقدير البنك المطلق، ويجوز للبنك أن يرفض كلياً أو جزئياً أي طلب لتحويل الرصيد دون أن يكون ملزماً بتبرير ذلك، كما يحق للبنك تحديد المبلغ الذي سيتم تحويله.

ز) لن يقوم البنك بقبول تحويل أي مبلغ إلا بعد تعيينه من قبل العميل، وذلك تبعاً لتوافر حد الائتمان. ويكون المبلغ المتبقي بعد عملية التحويل من مسؤولية حامل البطاقة.

ح) يتم تضمين مبلغ التحويل في كشف الحساب التالي وسيشكل جزءاً من الالتزامات القائمة، ويكون رصيد مبلغ التحويل خاضعاً للبند 8 (المدفوعات).

ط) يتم تطبيق رسوم معاملة غير قابل للاسترداد على عملية تحويل الرصيد (كما هو موضح في جدول التكاليف).

ي) في حال الموافقة على طلب تحويل الرصيد، عندها يقوم البنك بقيد المديونية على حساب البطاقة ويقوم بتحويل الرصيد إلى حامل البطاقة أو إلى البنك المحدد من قبل حامل البطاقة لهذا الغرض. يتم بذل كل الجهود الممكنة لتحويل الرصيد في أقرب وقت ممكن ابتداءً من تاريخ الموافقة على طلب التحويل. بما أنه من الممكن أن يحصل تأخير في تحويل الرصيد، لذا من الضروري بالنسبة للعميل الاستمرار في أداء الدفعات على البطاقة حتى يستلم الأخير تأكيداً في الكشوفات اللاحقة بأنه قد تم قيد مبلغ تحويل الرصيد. ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي مدفوعات غير مسددة أو فوائد مترتبة على البطاقات نتيجة الرفض أو التأخير في تنفيذ طلب تحويل الرصيد. وسيتم في الوقت نفسه اقتطاع مبلغ من المال يعادل مبلغ تحويل الرصيد من الحد الائتماني للبطاقة، ولن يكون ذلك المبلغ متاحاً لحامل البطاقة حتى يتم تسوية الأرصدة المستحقة المذكورة.

ع) يقر ويوافق العميل على عدم انطباق فترة السماح من الفوائد على عمليات تحويل الأرصدة. ويتم احتساب الفوائد بالسعر المطبق على المبالغ المحولة من تاريخ تقييدها على البطاقة.

7- تسهيل التحويل النقدي

7-1 إن تسهيل التحويل النقدي متوفر حصرياً لحامل البطاقة الأساسي.

7-2 إن الغرض من تسهيل التحويل النقدي هو تمكين حامل البطاقة من الحصول على مبلغ نقدي من خلال استخدامه الحد الائتماني المتاح على البطاقة وتسديد هذا المبلغ من خلال أقساط شهرية بما يتفق مع هذه الشروط والأحكام.

7-3 إن تسهيل التحويل النقدي ليس ميزة تترتب تلقائياً على البطاقة، لن يقوم البنك بتوفير هذا التسهيل إلا حين يحقق العميل المعايير المحددة لذلك من قبل البنك من حين لآخر.

7-4 بناءً على طلب العميل، يحق للبنك استناداً إلى تقديره المطلق، وبعد مراعاة الحد الائتماني المتوافر، أن يمنح تسهيل التحويل النقدي. يحق للبنك أن يرفض منح تسهيل التحويل النقدي لحامل البطاقة دون أن يكون ملزماً بتحديد سبب الرفض. ويحق للبنك أيضاً، ودون الحاجة إلى إخطار العميل مسبقاً، إلغاء أي تسهيل تحويل نقدي متاح أو تعديل أحكامه.

7-5 ما لم يحدد البنك خلاف ذلك، يكون تسهيل التحويل النقدي متاح بمبلغ لا يتجاوز حد الائتمان المتوافر لحامل البطاقة.

7-6 يتعهد العميل بتسديد أي تسهيل تحويل نقدي متاح له مع كافة الفوائد المترتبة، وذلك على أقساط وفقاً للأحكام المتفق عليها مع البنك.

7-7 يقر العميل أنه سيتم قيد كافة المبالغ غير المدفوعة من تسهيل التحويل النقدي – بالإضافة إلى كافة المصاريف، والرسوم، والفوائد المترتبة على التسهيل المذكور – في كشف الحساب، وستعتبر جزءاً من الالتزامات القائمة التي سيتم دفعها استناداً إلى هذه الشروط والأحكام.

7-8 على العميل الاتصال بالبنك في حال رغب بتسديد إجمالي مبلغ تسهيل التحويل النقدي على دفعة واحدة، ويتم تطبيق رسم سداد مبكر كما هو مبين في جدول النفقات.

7-9 عندما يحصل حامل البطاقة على تسهيل التحويل النقدي، فإن أدنى دفعة مستحقة لحساب البطاقة تكون قيمة القسط الشهري لتسهيل التحويل النقدي بالإضافة إلى جميع المعاملات الأخرى المستحقة مضروبةً بالنسبة المئوية للدفعة المطلوبة كما هي محددة من قبل البنك، بالإضافة أيضاً إلى جميع المبالغ التي تتجاوز الحد الائتماني وكل المبالغ المترتبة سابقاً (إن وجدت).

7-10 في حال إخفاق العميل بتسديد القسط الشهري المستحق وفقاً لتسهيل التحويل النقدي، سيتم إلغاء تسهيل التحويل النقدي وستصبح كافة المبالغ المسحوبة بموجبه مستحقة الدفع (بما يشمل تكاليف الفوائد المطبقة). وفي هذه الحالة يوافق العميل على أن البنك سيقوم بفرض فائدة وفق المعدل المطبق على السلف النقدية، وذلك على كافة المبالغ المستحقة بموجب تسهيل التحويل النقدي.

7-11 يوافق العميل على أن سجلات البنك (سواء كانت إلكترونية أو كتابية أو من أي نوع آخر) المتعلقة بتسهيل التحويل النقدي هي نهائية وملزمة، وأن حامل البطاقة لن ينكر صحة المعاملات المقيدة والمتعلقة بتسهيل التحويل النقدي.

12-7 يقر ويوافق العميل على أن قيامه باستخدام تسهيل التحويل النقدي يعني موافقته على هذه الشروط والأحكام.

13-7 يحتفظ البنك بحقه بإنهاء تسهيل التحويل النقدي دون أي إخطار مسبق.

8- خطة الدفع السهل

1-8 تتاح خطة الدفع السهل حصرياً للعميل.

2-8 إن الغرض من خطة الدفع السهل هو تمكين العميل من تحويل المشتريات عن طريق البطاقة إلى خطة أقساط شهرية ملائمة بنسب فائدة مخفضة.

3-8 إن خدمة خطة الدفع السهل مقدمة للعملاء الذين يحققون المعايير المحددة من قبل البنك من حين لآخر لهذا المنتج، والذين تم إخطارهم من قبل البنك بعرض الاشتراك في هذا المنتج.

4-8 يكون العميل مؤهلاً لخدمة خطة الدفع السهل إذا كان ضمن المعايير المحددة من قبل البنك.

5-8 يمنح البنك خطة الدفع السهل المطلوبة من العميل وفقاً لتقديره المطلق، ويحتفظ بحقه بأن يرفض تحويل عملية شراء إلى خطة دفع سهل دون أن يكون ملزماً بتقديم أية أسباب لهذا الرفض.

6-8 يحدد البنك المبلغ الأدنى والأقصى لأي خطة دفع سهل وفقاً لتقديره المطلق. وفي كافة الأحوال، لا يمكن للمبلغ الأقصى أن يتجاوز حد الائتمان.

7-8 يحق للعميل أن يطلب تحويل أي عملية شراء إلى خطة دفع سهل، شرط أن يكون ذلك ضمن الأحكام.

8-8 يوافق العميل على تسديد المبلغ الأساسي لخطة الدفع السهل، بالإضافة إلى كل الفوائد المترتبة والتكاليف والرسوم الواجبة الدفع بموجبه، وفق أقساط شهرية ممتدة على مدة خطة الدفع السهل.

9-8 سيتم احتساب مبلغ كل قسط شهري ضمن خطة الدفع السهل من خلال تقسيم مبلغ خطة الدفع.

10-8 يتم تسجيل الأقساط الشهرية لخطة الدفع في كشف الحساب.

11-8 عندما يقوم العميل بتحويل عملية شراء إلى خطة دفع سهل، فإن أدنى دفعة مستحقة لحساب البطاقة ستكون قيمة القسط الشهري لخطة الدفع السهل بالإضافة إلى كل المعاملات الأخرى المستحقة مضروبةً بالنسبة المئوية للدفعة المطلوب كما هي محددة من قبل البنك، بالإضافة إلى جميع المبالغ التي تتجاوز حد الائتمان وكل المبالغ المترتبة سابقاً (إن وجدت).

12-8 على العميل الاتصال بالبنك في حال رغب بتسديد المبلغ الإجمالي لخطة الدفع السهل على دفعة واحدة، ويتم عندها تطبيق رسم سداد مبكر كما هو مبين في جدول النفقات.

13-8 في حال إخفاق العميل بتسديد القسط الشهري المستحق وفقاً لخطة الدفع السهل، فإنه سيتم إلغاء خطة الدفع السهل وستصبح كافة المبالغ المسحوبة بموجبها مستحقة الدفع (بما يشمل تكاليف الفوائد المطبقة). وفي هذه الحالة يوافق العميل على أن البنك سيقوم بفرض فائدة وفق المعدل المطبق على كل معاملات الشراء.

14-8 يوافق العميل على أن سجلات البنك (سواء كانت إلكترونية أو كتابية أو من أي نوع آخر) المتعلقة بخطة الدفع السهل هي نهائية وملزمة، وأن العميل لن ينكر صحة العمليات المنجزة والمتعلقة بخطة الدفع السهل.

15-8 يقر العميل ويوافق على أن قيامه باستخدام خطة الدفع السهل يعني موافقته على هذه الشروط والأحكام.

16-8 يحتفظ البنك بحق إنهاء خطة الدفع السهل دون أي إخطار مسبق.

17-8 فترة التراجع

يحق للعميل إلغاء خطة الدفع الميسر خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ موافقة البنك على طلب الاشتراك في الخطة وإخطار العميل بذلك («فترة التراجع»). ويُعد الاشتراك في خطة الدفع الميسر مؤكداً ومقبولاً نهائياً اعتباراً من اليوم السادس (٦) من أيام العمل.خلال فترة التراجع، يجوز للعميل إنهاء الاتفاقية دون تحمل أي رسوم إلغاء أو غرامات أو جزاءات أو تكاليف من أي نوع، ويلتزم البنك برد أي رسوم متعلقة بخطة الدفع الميسر تم تحصيلها خلال هذه الفترة. تظل مسؤولية العميل مقتصرة على أي تكاليف أو رسوم ناتجة عن العمليات التي تم تنفيذها بالفعل خلال فترة التراجع. لإلغاء خطة الدفع الميسر، يتعين على العميل إخطار البنك وفق الإجراءات المعتمدة، وسداد أي رصيد مستحق على البطاقة. يحق للعميل التنازل صراحةً عن حقه في فترة التراجع من خلال إخطار البنك وفق الإجراءات المعمول بها.

9- المدفوعات

9-1 في مقابل إتاحة حد البطاقة الائتماني للعميل، يوافق الأخير على دفع أيّ من المبالغ أدناه فيما يتعلق بكل كشف حساب:

أ) إجمالي قيم العمليات المقيدة في كشف الحسابات وفق الفترة الزمنية الخاصة بكل منها.

ب) إجمالي الالتزامات القائمة وغير المسددة استناداً إلى كشف الحساب السابق.

ج) جميع التكاليف المطبقة حسب جدول التكاليف أو بحسب ما يخطر البنك به العميل.

د) وأية مدفوعات أخرى قام البنك بدفعها أو تحملها من خلال استخدام البطاقة أو الالتزامات القائمة (بما في ذلك الرسوم والمصاريف القانونية).

9-2 بغض النظر عن التزاماته الواردة في الفقرة السابقة، يكون للعميل الخيار بين تسديد الحد الأدنى المستحق المنصوص عليه في كشف الحساب أو أي مبلغ أعلى من ذلك. عندها يقوم البنك بقيد فائدة عن المبلغ غير المسدد وفق التسعيرة الموضحة في جدول التكاليف. ولكن في حال عدم سداد الحد الأدنى للدفعة بحلول تاريخ استحقاقها، يقوم البنك بفرض رسوم التأخر في السداد كما هو موضح في جدول التكاليف.

9-3 يقر العميل ويوافق على أنه من حق البنك خصم التكاليف كما هو موضح في جدول التكاليف إذا اقتضى الأمر. ويوافق العميل ويقر على أنه من حق البنك تعديل جدول التكاليف من وقت لآخر، بما في ذلك تعديل تسعيرة أو طريقة حساب الرسوم السنوية والفوائد والرسوم والنفقات الأخرى.

9-4 يتم قيد كافة الدفعات على حساب البطاقة وفق الترتيب التالي (أو وفق ترتيب آخر أو أولوية أخرى يراها البنك مناسبة):

أ) الفائدة المترتبة على السلفة النقدية

ب) الرسوم المتعلقة بالسلفة النقدية

ج) الفائدة المترتبة على المعاملات غير السلفة النقدية

د) نفقات أخرى

هـ) رسوم تأمين البطاقة إن وجدت

و) السلف النقدية

ز) المبالغ المستحقة والمتعلقة بتحويلات الرصيد وبخطة الدفع السهل وبتسهيلات التحويل النقدي

ح) المبالغ المتعلقة بالمعاملات غير معاملات السلف النقدية

ط) السلف النقدية

9-5 يجب أن تكون كافة الدفعات لحساب البطاقة بالعملة المحددة في كشف الحساب. ولن يتم إيداع أية مدفوعات تم سدادها من قبل حامل البطاقة إلا في تاريخ قيدها على حساب البطاقة.

9-6 يجوز الدفع نقداً أو من خلال شيكات، ومع ذلك لا تعتبر هذه الدفعات مستلمة إلا بعد تحصيل العائدات وقيدها على حساب البطاقة. ودون المساس في أي وقت بحقوق البنك باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، يحق للبنك فرض رسوم على أي شيكات مرتجعة دون صرف والمسحوبة من قبل العميل كدفعة كاملة أو جزئية لكامل الالتزامات القائمة.

9-7 يوافق العميل بموجبه ويقر على أن الالتزامات القائمة ستصبح مستحقة ومتوجبة الدفع مباشرة في حال بقيت أية مبالغ أو التزامات مترتبة بموجب هذه الشروط والأحكام أو أي التزامات أخرى متعلقة بأية معاملة مصرفية أو غير مصرفية غير مدفوعة عند استحقاقها، وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند 11 من هذه الشروط والأحكام.

8-9 بغيـة الاسـتمرار فـي جعـل الحـد الائتمانـي متاحـاً، يقـر العميـل ويوافـق علـى أنـه مـن حـق البنـك، وفـي أي وقـت، أن يطلـب مـن العميـل تحريـر شـيك مـؤرخ لمصلحـة البنـك حتـى لـو لـم يشـترط البنـك ذلـك عنـد تقديـم طلـب البطاقـة، وذلـك بقيمـة الحـد الائتمانـي (شـيك ضمان)، و/أو رهـن تأميـن نقـدي أو تقديـم كفالـة كمـا يـراه البنـك مناسـباً لضمـان الالتزامـات القائمـة.

9-9 مـن أجـل غايـات الفقـرة السـابقة، يفـوض العميـل البنـك تفويضـاً غيـر مشـروط وغيـر قابـل للرجـوع بـأن يقـدم شـيك الضمـان للدفـع فـي أي وقـت يـراه البنـك مناسـباً.

10-9 يقـوم البنـك بإرسـال كشـف حسـاب شـهري مفصـل بالمبالـغ المودعـة والمسـحوبة مـن حسـاب البطاقـة وذلـك علـى البريـد الالكترونـي للعميـل لأحـدث فـي سـجلات البنـك. حيـث يعتبـر كشـف الحسـاب مسـتلماً بمجـرد قيـام البنـك بإرسـاله علـى العنـوان المذكـور، إلا إذا قـام العميـل بإبلاغ البنـك كتابـة قبـل 30 يـوم بعنوانـه الجديـد.

11-9 علـى العميـل مراجعـة كل بنـود كشـف الحسـاب والتأكـد مـن إتمـام الدفـع فـي موعـد الاسـتحقاق الخـاص بهـا. إذا لـم يوافـق العميـل علـى أي مـن البنـود المنصـوص عليهـا فـي كشـف الحسـاب الشـهري، توجـب عليـه فـي هـذه الحالـة أن يخطـر البنـك كتابيـاً بذلـك خـلال ١٤ يومـاً مـن تاريـخ الكشـف، وإلا سـيعتبر كشـف الحسـاب دليـلاً ملزمـاً وقاطعـاً علـى قبـول العميـل بكافـة بنـوده. ويوافـق العميـل علـى أن إخفاقـه فـي اسـتلام كشـف الحسـاب لا يفسـر كعـذر مقبـول لعـدم قيامـه بدفـع مسـتحقاته فـي موعدهـا.

12-9 إن أي إيصـال أو مطالبـة يقـوم البنـك باسـتلامها مـن أحـد التجـار تعتبـر قرينـة قطعيـة علـى أن النفقـات المسـجلة علـى هكـذا إيصـال أو مطالبـة قـد تـم تكبدهـا بشـكل صحيـح مـن قبـل حامـل البطاقـة المشـار إليـه فـي الفاتـورة أو المطالبـة، ويعتبـر أنهـا قـد تمـت عـن طريـق اسـتخدام البطاقـة إلا فـي حـال إعلام البنـك بفقـدان البطاقـة أو سـرقتها أو إسـاءة اسـتخدامها عـن طريـق الاحتيـال، ويقـع عـبء إثبـات صحـة الادعـاءات فـي هـذه الحـالات علـى عاتـق العميـل. إن المطالبـات الأخـرى المشـار إليهـا فـي هـذا البنـد تتضمـن أيـاً وكلاً مـن الدفعـات المتعلقـة بالنفقـات المرخـص بهـا والتـي تمـت عـن طريـق اسـتخدام حامـل البطاقـة لهـا وغيـر المسـجلة علـى الإيصـال.

13-9 فـي حـال عـدم موافقـة العميـل علـى تكليـف مذكـور فـي كشـف حسـابه، يتعيـن عليـه إعلام البنـك بذلـك خـلال ١٤ يومـاً ابتـداءً مـن تاريـخ اسـتلام كشـف الحسـاب الشـهري. فـي حـال عـدم قيـام العميـل بذلـك، يتـم اعتبـار جميـع البنـود وكشـوف الحسـابات صحيحـة وموافـق عليهـا مـن قبلـه. عنـد اسـتلام البنـك أي اعتـراض مـن العميـل، يكـون للبنـك الحـق ووفقـاً لتقديـره المطلـق بعكـس البنـود علـى أسـاس مؤقـت. فـي حـال تبيـن بعـد التحقيقـات أن مسـؤولية التكاليـف المختلـف عليهـا هـي علـى حسـاب بطاقـة العميـل، يعـاد فـرض التكاليـف فـي كشـف الحسـاب اللاحـق، وسـيتم فـرض رسـوم علـى كل تكليـف يعـاد فرضـه.

14-9 يحـق للعميـل فـي أي وقـت تفويـض البنـك، وذلـك عـن طريـق التعليمـات الدائمـة المقدمـة مـن قبلـه، بخصـم أي مـن حساباتـه الأخـرى المفتوحـة طـرف البنـك ("الحسـاب الهـدف") وذلـك لتسـديد الالتزامـات المسـتحقة أو جـزء منهـا. وفـي هـذه الحالـة، يجـب علـى البنـك أن يتصـرف وفـق التعليمـات المقدمـة مـن قبـل العميـل ويقـوم بخصـم المبالـغ المحـددة مـن الحسـاب الهـدف فـي الوقـت المحـدد وعلـى مسـؤولية العميـل وسـواء تسـبب ذلـك بكشـف الحسـاب الهـدف أم لـم يتسـبب.

15-9 إذا أراد العميـل دفـع الالتزامـات القائمـة أو جـزء منهـا مـن حساباتـه فـي البنـوك الأخـرى عـن طريـق ترتيبـات الخصـم المباشـر مـن مصـرف الإمـارات العربيـة المتحـدة المركـزي، فعليـه اسـتكمال تعبئـة النمـاذج المطلوبـة للتفويـض وتعبئـة أي وثائـق أخـرى يراهـا البنـك ضروريـة.

10- البطاقة الإضافية

1-10 يجـوز للبنـك، بنـاءً علـى تقديـره المطلـق، إصـدار بطاقـة إضافيـة لشـخص مسـمى مـن قبـل حامـل البطاقـة وموافـق عليـه مـن البنـك. ويكـون إصـدار البطاقـة خاضعـاً للشـروط والأحـكام التـي قـد يراهـا البنـك ضروريـة.

2-10 تطبـق هـذه الشـروط والأحـكام مـع التغيـرات الضروريـة علـى حامـل البطاقـة الإضافيـة باسـتثناء المسـؤولية لسـداد الالتزامـات القائمـة التـي تبقـى علـى عاتـق العميـل.

3-10 لا يجـوز لحامـل البطاقـة الإضافيـة إجـراء معامـلات تتجـاوز الحـد الائتمانـي المطبـق علـى البطاقـة الإضافيـة. إن الحـد الائتمانـي لحامـل البطاقـة الرئيسـية يشـمل أيضـاً حـد الائتمـان لحامـل البطاقـة الإضافيـة.

4-10 تخضـع صلاحيـة البطاقـة الإضافيـة لصلاحيـة البطاقـة الأساسـية. يجـب ألا يؤثـر إلغـاء البطاقـة الإضافيـة لأي سـبب كان علـى صلاحيـة البطاقـة الرئيسـية، ولكـن إلغـاء البطاقـة الرئيسـية سـيؤدي بشـكل حتمـي إلـى إلغـاء البطاقـة الإضافيـة.

5-10 لـن تتأثـر تعهـدات ومسـؤوليات والتزامـات كل مـن العميـل وحامـل البطاقـة/البطاقـات الإضافيـة تجـاه البنـك، وكافـة حقـوق البنـك المنصـوص عليهـا فـي هـذه الاتفاقيـة، بـأي حـال مـن الأحـوال بـأي نـزاع أو مطالبـة تنشـأ بيـن العميـل وحامـل البطاقـة الإضافيـة ضـد بعضهمـا البعـض.

10-6 يكون العميل مسؤولاً عن كل المعاملات التي يقوم بها حامل البطاقة الإضافية باستخدام البطاقة الإضافية، وتكون جزءاً من الالتزامات القائمة. ويوافق العميل بموجبه على تعويض البنك ضد أي خسارة أو ضرر أو أتعاب أو نفقات، سواء كانت قانونية أو خلافه، قد يتكبدها البنك نتيجة أو بخصوص سوء استخدام البطاقة الإضافية أو أي خرق يقوم به حامل البطاقة لهذه الشروط والأحكام.

10-7 يتعهد العميل بأن يكون الوصي الطبيعي لأي حامل بطاقة إضافية عمره أقل من 21 سنة، وأن استخدام البطاقة الإضافية يجب أن يكون تحت إشرافه وسيطرته.

10-8 في حال عدم إخطار العميل البنك كتابياً، فإن البنك مخول بموجبه وبدون أي شروط في مشاركة أي معلومات متعلقة بحساب البطاقة مع حامل البطاقة الإضافية.

11- فقدان البطاقة أو رقم التعريف الشخصي

11-1 يحق للبنك إصدار رقم تعريف شخصي لتمكين حامل البطاقة من استخدام البطاقة في أي صراف آلي أو أي أجهزة الكترونية تقبل استخدام البطاقة. يقر حامل البطاقة بأن رقم التعريف الشخصي قد يتم إرساله له عن طريق خدمة البريد وذلك على مسؤوليته الشخصية. عند استلام رقم التعريف الشخصي من خلال البريد، ينبغي على حامل البطاقة أن يحفظه في ذاكرته وأن يتلف الإيصال الذي يحتوي على رقم التعريف الشخصي.

11-2 يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن كل المعاملات التي تتم باستخدام رقم التعريف الشخصي سواء تمت بعلمه أو من دون علمه.

11-3 ينبغي على حامل البطاقة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تحول دون سرقة أو ضياع البطاقة وعدم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي لأي طرف. في حال فقدان البطاقة أو سرقتها أو في حال تم كشف رقم التعريف الشخصي للغير، ينبغي على حامل البطاقة مباشرة الاتصال بالبنك وأقرب مركز شرطة والتبليغ عن كافة تفاصيل وظروف الحادثة. لا يتحمل البنك أية مسؤولية في حال تم استخدام البطاقة الضائعة أو المسروقة قبل إبلاغه خطياً عن السرقة أو الفقدان.

11-4 يجب أن يبقى حامل البطاقة مسؤولاً عن دفع الالتزامات القائمة على حساب البطاقة، والتي تنتج عن المعاملات الحاصلة باستخدام البطاقة و/أو رقم التعريف الشخصي من قبل أي شخص مخول أو غير مخول وسواء بعلم أو دون علم حامل البطاقة.

11-5 يعود للبنك، ووفقاً لما يراه مناسباً، إصدار بطاقة بديلة لأي بطاقة ضائعة أو مسروقة أو رقم تعريف شخصي جديد تبعاً لهذه الشروط والأحكام أو تبعاً لشروط وأحكام أخرى يراها البنك مناسبة.

11-6 يكون العميل ملزماً بأن يعيد إلى البنك مباشرة أي بطاقة كان قد أعلم البنك بسرقتها أو ضياعها، وذلك في حال وجدها أو استعادها. لا يحق لحامل البطاقة استخدام رقم التعريف الشخصي بعد إخطار البنك بكشف الرقم لأي جهة كانت.

12- الإنهاء

12-1 يجوز للعميل في أي وقت إخطار البنك برغبته إغلاق حساب البطاقة وإلغاء استعمال كل البطاقات، وذلك من خلال إخطار البنك بذلك خطياً وإعادة البطاقات إلى البنك بعد قطعها إلى نصفين. ويتم إغلاق حساب البطاقة بعد استلام البنك لجميع البطاقات مقطوعة إلى نصفين، وبعد سداد كل الالتزامات القائمة على حساب البطاقة.

12-2 في حال قيام حامل البطاقة الإضافية بإلغاء بطاقته، يبقى العميل الرئيسي مسؤولاً عن كل النفقات والالتزامات الأخرى بما يتفق مع الشروط والأحكام.

12-3 يجوز للبنك في أي وقت استرجاع أو إلغاء أي من أو كل البطاقات مع أو دون إخطار مسبق لحامل البطاقة، وعلى العميل أن يقوم مباشرة بعد الاسترجاع أو الإلغاء المذكور أعلاه بإعادة كافة البطاقات إلى البنك بعد قطعها إلى نصفين، وأن يسدد كافة الالتزامات القائمة على حساب البطاقة.

12-4 يقوم البنك بإلغاء البطاقة دون إخطار مسبق في حالة وفاة أو إفلاس أو إعسار حامل البطاقة، وفي حال وجود أي ظرف آخر (بما يتضمن الحالة المادية لحامل البطاقة) من شأنه، بناءً على تقدير البنك المطلق، أن يشكل خطراً أو ضرراً على مصالح البنك، أو عندما يصبح مكان تواجد حامل البطاقة مجهولاً بالنسبة للبنك.

12-5 يكون العميل و/أو خلفه القانوني مسؤولاً عن إعادة الدفع الكامل لكل الأرصدة المستحقة على حساب البطاقة، وتعويض البنك عن كل التكاليف (بما يتضمن كافة الرسوم والمصاريف القانونية)، بالإضافة إلى كافة النفقات التي تحملها البنك من أجل استرداد الأرصدة المستحقة.

12-7 بالرغم مما ذكر في البند 11-6 السابق، يجب دفع المبلغ الكامل للالتزامات القائمة في حساب البطاقة (متضمنة كل ما هو متعلق بالمعاملات على البطاقات الإضافية) بالإضافة لكل المعاملات المفوضة (وغير المقيدة بعد على حساب البطاقة) والمنفذة باستخدام البطاقة وتكون مستحقة مباشرة وبالكامل عند إلغاء البطاقة.

12-8 من حق البنك التنفيذ على أي تأمين من قبل العميل لسداد الالتزامات القائمة أو أي مبلغ مستحق من العميل.

12-9 يوافق العميل ويقر بحق البنك في الاحتفاظ بأي تأمين لفترة لا تقل عن 45 يوماً بعد إلغاء البطاقة، بغض النظر إذا قام العميل بتسديد الالتزامات المستحقة أو لم يقم.

12-10 دون الإخلال بأي مما ورد في هذه الشروط والأحكام؛ في حال وفاة العميل، يحق للبنك أن يسلك كل السبل المتاحة وفق القانون وله الحق في استرجاع الالتزامات القائمة، بما في ذلك استرجاعها من أي تغطية تأمينية متوفرة أو من الورثة أو الأوصياء أو المنفذين وأفراد عائلة العميل أو من حساباته، وذلك عن طريق حجز أو مقاصة جميع الالتزامات القائمة مع الأرصدة الدائنة الموجودة في أي من الحسابات.

13- تجديد البطاقة

يحق للبنك تجديد البطاقة في تاريخ انتهاء صلاحيتها ما لم يقم العميل بإخطار البنك كتابياً بعدم رغبته بذلك قبل 45 يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء الصلاحية. وفي هذه الحالة، يقوم البنك بتحرير التأمينات (الراتب، الكفالة، الودائع) بعد ٤٥ يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم البطاقة إلى البنك بغرض إلغائها.

14- إعادة المدفوعات

14-1 لن يقوم البنك بقيد أي مبالغ مستردة متعلقة بأية معاملة مسجلة على حساب البطاقة إلا في حال الحصول على قسيمة الاسترداد أو تفويض من التاجر المعني لاسترداد مبلغ المعاملة ذات الصلة.

14-2 لن يكون البنك مسؤولاً أبداً في حال عدم قبول البطاقة من قبل الغير. لن يكون البنك مسؤولاً عن أية بضائع أو خدمات يقوم حامل البطاقة بشرائها بواسطة البطاقة. وفي كل الحالات، يجب على حامل البطاقة قبول جميع الإيصالات والمعاملات المنفذة.

15- استثناءات على الالتزامات

15-1 يقر حامل البطاقة بعدم مسؤولية البنك عن أية مطالبة أو فقدان أو ضرر أو أية نفقات أو تكاليف قد تحصل من قبل حامل البطاقة بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بالآتي:

أ) فشل إكمال أية معاملة في أي منفذ بيع أو أي صراف آلي أو مع التاجر أو أية مؤسسة مالية أو بنك آخر، سواء أكان ذلك بسبب عطل الصراف أو فقدان الاتصال أو انقطاع التيار أو عدم وجود عملات نقدية كافية في الصراف أو لرفض التاجر قبول البطاقة أو لرفضها من قبل ماستر كارد أو فيزا أو رفض أي مشغل بطاقات آخر القيام بالمعاملة المطلوبة.

ب) إخفاق أو (عدم قيام) التاجر بإرسال البضائع أو الخدمات المشتراة باستخدام البطاقة.

ج) أي خلل أو عيب أو نقص أو مسؤولية متعلقة بالمنتج فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات المشتراة من التاجر باستخدام البطاقة.

د) أي خدش لسمعة حامل البطاقة أو وضعه الائتماني من استخدام البطاقة فيما يتعلق باستعادة حيازة البطاقة، وأي طلب لاستعادة البطاقة أو رفض أي شخص قبول البطاقة.

ه) أي خطأ في التصريح أو التحريف أو أي خطأ أو إغفال في التفاصيل المعلنة من قبل البنك استناداً للبند 16.

و) تم الاتفاق على أن مسؤولية العميل تجاه البنك في حال أي نزاع بين حامل البطاقة والتاجر أو البنك أو أي شخص له علاقة بأية معاملة يجب ألا تتأثر بأي نزاع أو دعوى متقابلة أو الحق في المقاصة قد يقوم بها حامل البطاقة ضد التاجر أو البنك أو المؤسسة المالية أو الشخص.

ز) رفض جهاز الصراف الآلي للعملات النقدية المودعة أو التسوية الكاملة أو الجزئية للالتزامات القائمة.

ح) ممارسة البنك لحقه في إلغاء بطاقة الائتمان.

ط) تصرف البنك بحسن نية بناءً على تعليمات حامل البطاقة.

ي) انقطاع أعمال البنـك لسـبب مـا خـارج عـن الإرادة أو لأحـداث شـغب أو الاضـطرابـات المدنيـة أو التمـرد أو الحـرب أو الاضرابـات أو الإغلاق التعجيزي أو لأي سبب آخر خارج عن السيطرة بما في ذلك القوة القاهرة.

ك) إعطاء تعليمات المعاملة من قبل غير حامل البطاقة.

16- التعويض

16-1 يتعهـد العميـل ويوافـق علـى تعويـض البنـك عـن كل ضيـاع وضـرر ومسـؤولية ونفقـات ومصاريـف، سـواء كانـت قانونيـة أو غيـر ذلـك، قـد تترتـب علـى البنـك بسـبب أي اسـتخدام للبطاقـة. ويكـون البنـك مفـوضاً بموجبـه بقيـد المصاريـف والنفقـات المذكـورة أعلاه على حساب البطاقة كجزء من الالتزامات القائمة التي يجب دفعها من قبل العميل.

16-2 يعفـي العميـل البنـك ويعوضـه عـن المسـؤولية عـن كافـة التصرفـات والدعـاوى والإجـراءات والتكاليـف والمطالبـات والطلبـات والرسوم والمصاريف والخسائر والالتزامات والتي قد تنتج من:

أ) تصـرف البنـك بحسـن نيـة بموجـب التعليمـات المـزودة مـن قبـل العميـل كتابـة أو عـن طريـق الفاكـس بغـض النظـر إن كانـت التعليمـات المذكـورة قـد صـدرت عـن العميـل أو تـم نقلهـا أو تحريفهـا عـن طريـق الاحتيـال أو كانـت غيـر مفهومـة أو مبهمـة بسـبب خطوط الاتصال أو النقل.

ب) امتنـاع البنـك عـن العمـل بموجـب تعليمـات حامـل البطاقـة المكتوبـة أو عبـر الهاتـف أو الفاكـس أو التلكـس، وذلـك بسـبب إخفـاق إرسالها إلى البنك بشكل فعلي أو استلامها من قبله حتى ولو كان هذا الإخفاق متعلقاً بالخطأ أو عدم جاهزية الجهاز المستقبل أو المرسل.

17- الإفصاح عن المعلومات

يفـوض حامـل البطاقـة البنـك، وبشـكل غيـر قابـل للإلغـاء، بكشـف ونقـل وتبـادل المعلومـات التـي تعتبـر ملائمـة والمتعلقـة بحامـل البطاقـة وشـؤونه – والتـي تشـمل علـى سـبيل الذكـر لا الحصـر تفاصيـل المعامـلات - مـع شـركاء البنـك وفروعـه والمتنـازل لهـم ووكلائـه وأطراف أخرى مثل البنوك الأخرى والمؤسسات المالية وماستر كارد وفيزا أو أي مؤسسة أخرى ذات صلة بالبطاقة.

18- حق المقاصة

18-1 بالإضافـة إلـى حـق المقاصـة وغيرهـا مـن الحقـوق الأخـرى التـي يمنحهـا القانـون للبنـك، يقـر العميـل أنـه مـن حـق البنـك، بنـاءً علـى تقديـره المطلـق وفـي أي وقـت ودون إخطـار، جمـع وتوحيـد كل حسـابات للعميـل مـع البنـك محتفـظ بهـا أو بشـكل فـردي أو مشـترك ومهمـا كان وصفهـا أو مكانهـا وسـواء كانـت بالدرهـم الإماراتـي أو بـأي عملـة أخـرى. كمـا يحـق لـه التقـاص أو تحويـل أي مبلـغ يـرد كمبلـغ دائـن علـى أي حسـاب مشـابه أو صـرف جميـع المبالـغ المسـتحقة للبنـك مهمـا كان الوصـف ومهمـا كان الموقـع وسـواء كان بعملـة الدرهـم أو أيـة عملـة أخـرى. ويجـوز للبنـك القيـام بـكل ذلـك حتـى وإن لـم تكـن الأرصـدة فـي هـذه الحسـابات بالعملـة نفسـها، وبهـذا يفـوض العميـل البنـك بتقاص مثـل هـذه المبالـغ المجمعـة أو المدمجـة مـن خـلال إجـراء تحويـل العمـلات اللازم وفقـاً لأسـعار الصـرف المعتمـدة فـي البنك ووفقاً لتقديره.

18-2 بهـدف تمكيـن البنـك مـن المحافظـة علـى سلامـة مسـؤولية أي طـرف بمـا فـي ذلـك حامـل البطاقـة، فإنـه بمجـرد إصـدار وثيقـة رسمية أو إعلان يثبت إفلاس أو إعسار حامل البطاقة أو لأي سبب آخر يراه البنك مناسباً، يحق للبنك في أي وقت الإبقاء على الأموال المستلمة أو المستردة أو المحققة تحت أي تأميـن أو كفالـة لصالـح حامـل البطاقـة ودون التـزام وسـيط مـن طـرف البنـك لتطبيـق نفـس الإجراءات أو جزء منها على تسديد المبالغ المستحقة أو المدينة للبنك.

19- الإخطارات والمراسلات

19-1 يجـب علـى العميـل أن يقـوم علـى وجـه السـرعة بإخطـار البنـك كتابيـاً بأيـة تغيـرات متعلقـة بوضعـه الوظيفـي أو بعملـه أو اسـمه أو عنوانه (العمل و/أو السكن) أو أي أرقام وعناوين اتصال، أو إذا كان ينوي البقاء خارج دولة الإمارات العربية المتحدة لفترة طويلة.

19-2 فـي حـال غـادر العميـل دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة للإقامـة خارجهـا، يتوجـب عليـه إعـادة البطاقـات الأساسـية والإضافيـة للبنـك قبـل ١٤ يومـاً مـن مغـادرة العميـل وتعتبـر البطاقـة ملغـاة.

19-3 إن أية تعليمات يرسلها العميل إلى البنك عن طريق الفاكس تعتبر نافذة وملزمة لحامل البطاقة ويجوز للبنك العمل بموجب هذه التعليمات. كما يجوز للبنك استخدام صور أو النسخ الأصلية للفاكس المستلمة والمطبوعة على آلة الفاكس لديه كدليل لدعم أية مطالبة لدى أي محكمة.

19-4 يجوز تسليم كل البطاقات أو أرقام التعريف الشخصي أو كشوف الحسابات أو طلبات أو أية مراسلات أخرى إما شخصياً أو عن طريق البريد العادي إلى آخر عنوان معروف تُرسل عليه الفواتير أو عناوين أخرى لحامل البطاقة. وتعتبر مثل هذه المراسلات مسلّمةً إلى حامل البطاقة في تاريخ التسليم إذا ما سلمت باليد أو بالوسائل الإلكترونية، وفي يوم العمل التالي لتاريخ إيداعها في البريد إذا تم إرسالها بالبريد.

19-5 تعتبر جميع المراسلات التي يتم إرسالها إلى العميل أو حامل البطاقة الإضافية بموجب هذه الشروط والأحكام أنها قد أُرسلت لكليهما.

19-6 يوافق العميل على إبقاء جميع معلوماته الشخصية محدثة في كافة الأوقات؛ بما في ذلك الاسم الكامل، والعنوان البريدي وأي عناوين أخرى، وأرقام الهاتف الأرضي والجوال، والبريد الإلكتروني.

20– شروط عامة

20-1 يفوض حامل البطاقة البنك وفقاً لتقديراته بتسجيل أي تعليمات يتم تناقلها بالهاتف، وذلك بغية استخدامها كدليل في المحاكم أو أي إجراءات قانونية أخرى. ويوافق حامل البطاقة بموجبه على قيام البنك بتسجيل كافة المراسلات الإلكترونية (على سبيل المثال المكالمات الهاتفية، والرسائل الإلكترونية، والرسائل النصية للهاتف الجوال وغيرها) وقيام البنك بتخزينها على شكل وسائط إلكترونية، ويقبل بهذه التسجيلات والوسائط كدليل أمام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أمام أي مرجع قانوني أو تحكيمي آخر.

يوافق حامل البطاقة على اعتبار كل من المراسلات المذكورة بمثابة "سجل إلكتروني أو وثيقة" وفقاً للتعريف الوارد في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لعام 2006 وتعديلاته والمتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية. كما يقر حامل البطاقة أن كلًا من وكل المراسلات سيتم استخدامها كأدلة معترف بها كما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 10 لعام 1992 وكما هو معدل في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 36 لعام 2006.

20-2 يجب على حامل البطاقة تعويض البنك عن أي مطالبات أو إجراءات أو خسائر قد تنشأ أو يتم تكبدها بسبب تنفيذ التعليمات الهاتفية أو مكالمات مزعومة لحامل البطاقة.

20-3 يكون البنك مخولاً بتعيين وكيل لجمع كل المبالغ المستحقة للبنك من العميل أو تابعيه.

20-4 يحق للبنك في أي وقت، وبدون موافقة العميل، التنازل عن بعض أو كل حقوقه والتزاماته مع أو من دون إعلام العميل بذلك. ويتعهد حامل البطاقة بتوقيع وثائق أخرى كما قد يطلب البنك بين الحين والآخر.

20-5 تعتبر الحقوق والتدابير المبينة في هذه الشروط تكميلية وغير حصرية لأي حقوق أو تدابير ينص عليها القانون

20-6 لا يجوز للعميل التنازل عن التزاماته الواردة في هذه الشروط والأحكام لأي شخص.

20-7 يعتبر كل من هذه الشروط والأحكام منفصلاً ومتميزاً عن باقي الشروط والأحكام. وإذا أصبح أحدها في أي وقت من الأوقات لاغياً أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لن يوثر أو يعطل صحة وقانونية وقابلية تنفيذ باقي الأحكام.

20-8 لا يمكن اعتبار أي تسامح أو تساهل أو تراخي أو إهمال من قبل البنك لأي إخلال أو خرق لأي من هذه الشروط والأحكام تنازلاً من قبل البنك عن حقوقه وصلاحياته. ولا يمكن الاستنتاج أو الاستدلال من أي فعل يقوم به أو لا يقوم به البنك على أنه تنازل إلا إذا تم النص على ذلك كتابة من قبل البنك. وإن أي تنازل من قبل البنك سيعتبر تنازلاً عن الجزئية التي يرتبط بها، ولن يعتبر تنازلاً عن أي من هذه الشروط والأحكام.

20-9 فيما يتعلق بالخصومات/العروض المقدمة من قبل التاجر المعني، لا يتحمل البنك أي ضمان ولا يقدم أي تصريح بشأن التوصيل أو الجودة أو التصميم أو المواصفات أو أي جوانب أخرى تتعلق بهذه العروض. وتخضع هذه الخدمات والمنتجات أيضاً لمدى توافرها، ويتم توزيعها وفق آلية "من يأتِ أولاً يُخدم أولاً".

10-20 فيما يتعلق بالخصومات/العروض المقدمة من قبل التاجر المعني، فلن يتحمل البنك مسؤولية قيام التاجر بسحب أو إلغاء أو تبديل أو تعديل هذه المنتجات والخدمات. ويحتفظ البنك أيضاً بحق تغيير المنافع المتاحة لحامل البطاقة في أي وقت ودون إنذار مسبق.

11-20 لا يتم تزويد العميل بنسخ من إيصالات المعاملات (إيصالات الشراء). وفي حالة النزاع، يتم تزويد العميل فقط بصورة أو نسخة ميكروفيلم لإيصالات محددة ليتم استخدامها كدليل كتابي على الدين، على أن يتقدم حامل البطاقة بطلب كتابي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الكشف المذكور. أما إذا تجاوز هذا التاريخ 90 يوماً، فإن مثل هذه الطلبات سوف يتم تجاهلها.

12-20 يصدر البنك بطاقات الائتمان على أساس أنه لا يمكن إعادة بيع أو استرداد قيمة السلع أو البطاقات أو الخدمات التي تم شراؤها باستخدام بطاقات البنك. لكن يمكن إرجاع قيمة البضائع والبطاقات على حساب البطاقة في حال موافقة التاجر على هذه الإعادة.

13-20 يقر العميل بأن دفاتر وسجلات وحسابات البنك تعتبر قرينة ملزمة وقاطعة في حال غياب أي خطأ واضح.

14-20 يجوز للبنك في أي وقت ودون إشعار مسبق إلغاء أو تعليق الحق في استخدام البطاقة أو رفض إعادة إصدار أو تجديد أو استبدال أي بطاقة دون أن يؤثر ذلك على التزامات العميل الواردة في هذه الشروط والأحكام، والتي تظل سارية المفعول حتى تسوية جميع المستحقات من البطاقة وبصورة مرضية.

15-20 يجب أن تُفهم الإشارة إلى "هذه الشروط والأحكام" على أنها تشمل الشروط والأحكام الواردة في نموذج طلب بطاقة الائتمان المكتمل من قبل حامل البطاقة بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة، وإن الإشارة إلى "الدرهم" هي إشارة إلى العملة الرسمية والقانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

16-20 بالتوقيع على نموذج طلب البطاقة، يُعتبر حامل البطاقة قد أقر ووافق على الالتزام بهذه الشروط والأحكام. ومع ذلك، يُستكمل قبول هذه الشروط والأحكام إذا:

(أ) وقّع حامل البطاقة على الوجه الخلفي لها

(ب) تم استخدام البطاقة لإجراء معاملة

17-20 تحل هذه الشروط والأحكام محل أي شروط أو أحكام مسبقة أو أي اتفاقية مع البنك فيما يخص البطاقة.

21- تغير الشروط والأحكام

1-21 قد يقوم البنك من وقت لآخر بتغيير هذه الشروط والأحكام، ويعد هذا التعديل ملزماً للعميل. يوافق العميل على أن استعماله للبطاقة بعد بدء سريان هذا التعديل يعتبر موافقة منه على هذه التغييرات. وإذا لم يوافق العميل على التغييرات المفترضة، يقوم بإلغاء البطاقة وفقاً لأحكام البند 11.

22- القوانين المنظمة والإحالات القضائية

1-22 تخضع هذه الشروط والأحكام ويتم تفسيرها دائماً وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

2-22 يحال إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك أي سؤال حول وجودها أو صلاحيتها أو تفسيرها أو أي مطالبة لاسترداد الديون المتبقية.

3-22 إضافة إلى البند 21-2 أعلاه، يوافق العميل على أن البنك قد يرفع دعوى ضده في أي من المحاكم المختصة لاسترداد الديون المتبقية أو المطالبة بأي مبلغ مستحق نتيجة استخدام البطاقة.